

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 59 من 491 | كتاب

### البيع | باب الرهن | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس وتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله

وبارك فيكم. كنا مع المؤلف رحمه الله في باب الرهن وقفنا عند - 00:00:36

فصل والمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن. تقدم الحديث معنا في هذا ثم قال وان انفق على الرهن بغير

اذن راهن مع امكانه لم يرجع - 00:01:01

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد تقدم ان مؤونة الرهن على

الراهن لكن لو ان المرتهن انفق على الرهن. فان كان هذا باذن الرهن - 00:01:19

فانه يرجع عليه بما انفق ويطالبه بما انفق لانه انفق على الرهن باذنه اما اذا انفق عليه من غير اذنه وهو مما لا يركب ولا يحلب مما لا

يركب ولا يحلب - 00:01:39

فانه ليس له رجوع على الراهن لانه بغير اذنه يكون متبرعا بذلك. نعم وان تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم ان تعذر الاذن وكان على

وكان على الرهن اه خطر من عدم الانفاق عليه بان يتلف - 00:01:59

كالحيوانات التي لا تركب اه كالحیوانات التي لا تركب ولا ولا تحلب وهي مرهونة فانه حينئذ يرجع على الراهن اذا تعذر استئذانه لانه

لو ترك الانفاق عليه لتلف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال. ولان هذا الرهن له حرمة - 00:02:26

فلا يترك يتلف ويتضرر. نعم. ولو لم يستأذن الحاكم ولو لم يستأذن القاضي في هذا لان المحافظة على المال من الضياع امر مطلوب

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:54

عن اضاعه المال وهذا مال يتلف لو لم ينفق عليه وتعذر استئذان صاحبه فيكون المرتهن محسنا ففي في انفاقه عليه في المحافظة

على على ماليته وفي هذا حظ للراهن وليس عليه ضرر - 00:03:11

فله ان يرجع عليه. نعم. وكذا ودیعة ودواب مستأجرة هرب ربها وكذا الودائع التي تكون عند الانسان وتحتاج الى مؤونة ولو لم ينفق

عليها تلفت ولا يمكن استئذان صاحبها في الانفاق عليها فينفق عليها ويرجع على المودع - 00:03:35

وكذلك دواب مستأجرة تحتاج الى مؤونة ومؤوناتها على المؤجر على المالك ولكن تعذر انفاقه عليها وتعذر استئذانه استئذانه في

الانفاق عليها فللمستأجر ان ينفق عليها ويرجع على صاحبها بالنفقة نعم - 00:03:57

قال ودوابه مستأجرة هرب ربها يعني اختفى ربها ولم يمكن معرفته واستئذانه يعني معرفة مكانه واسأل لاجل ان يستأذن ولو تركت

هذه الدواب هلكت نعم. ولو خرب الرهن فامر به خرب. ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن. رجع بالته فقط - 00:04:18

اما ما لا حرمة له ولا روح له كالعقارات والدور والبساتين فهذه لا ينفق عليها المرتهن ولو خربت لا ينفق عليها ولو خربت لانها اذا خربت تخرب على صاحبها لكن لو انفق عليها من غير اذنه وعمرها - [00:04:41](#)

فانه لا يرجع على الراهن بشيء. لانه لم يأذن له بذلك ولانه لا ضرورة الى هذا الانفاق لكن يرجع بآلته فقط فاذا بنى فاذا بنى الدار او ركب عليها ابوابا - [00:05:09](#)

آآ او غير ذلك مما يضعه في الرهن من من الاصلاحات فانه يرجع بما يملك وما وضعه في هذا الرهن فقط ولا يطالبه بما زاد على ذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:05:31](#)

باب الضمان انتهى من التوثيق بالرهن. انت قليل التوثيق بالظمان والظمان معناه في الاصطلاح تحمل جائز التصرف ما وجب على غيره او قد او ما يجب ما وجب او يجب - [00:05:50](#)

على غيره بان يقول انا متحمل لما على فلان من الدين او انا ظامن ما على فلان من الدين او ما يلحق فلان ما يلحق فلان من الديون في المستقبل - [00:06:16](#)

فانا ظامن بها من اجل ان يثق الناس من هذا المضمون فيتعاملون معه هذا هو الظمان مأخوذ من الظمن لان ذمة الظامن صارت في ظمن ذمة المظمون عنه والظمان عقد ارفاق - [00:06:36](#)

الظمان عقد عقد ارفاق فيه مصلحة للناس فيه احسان من الظامن وفيه اعانة للمضمون فهو عقد ارفاق لا يجوز اخذ العوض عليه والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير - [00:06:59](#)

وانا به زعيم هذا ضمان هذا ضمان في القرآن وانا به زعيم يعني ضامن وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والزعيم معناه الظامن قال تعالى سلهم ايهم بذلك زعيم - [00:07:25](#)

اي من يضمن لهم هذا الذي يقولون انهم في الجنة وانهم لا يعذبون في الآخرة وانهم مثل المسلمين فنجعل المسلمين كالمجرمين كالمجرمين. ما لكم كيف تحكمون؟ ام لكم كتاب فيه تدرسون - [00:07:49](#)

ان لكم اه ام لكم ايمان علينا باللغة الى يوم القيامة ان لكم لما تحكمون. سلهم ايهم بذلك صحيح. زعيم من الذي ضمن لهم هذا الشيء فالزعيم في القرآن في اللغة هو الضامن - [00:08:10](#)

والظمان كما ذكرنا انه عقد ارفاق فيه احسان الى المضمون وفيه اجر للظامن لا يجوز اخذ العوض عليه نعم قال رحمه الله لا يصح الا من جائز التصرف الضمان تحمل - [00:08:29](#)

تحمل في الذمة فلا يصح الا من جائز التصرف يخرج بذلك الذي لا يجوز تصرفه لا يصح ضمانه كالصبي والمجنون هؤلاء لا يصح ضمانهم لانه لا يصح تصرفهم لانهم محجور عليهم. نعم - [00:08:49](#)

قال ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت لصاحب الحق الذي هو الداين مطالبة من شاء من الظامن او المظمون في حال حياتهما وفي حال موتهما او موت احدهما لان حقه تعلق بذمتيهما - [00:09:10](#)

لان حقه تعلق بذمة الظامن وبذمة المظمون عليه فله ان يطالب الظامن وله ان يطالب المظمون فان طالب المضمون وسدد له بريء الظامن وان طالب الظامن وسدد له فانه يرجع على المظمون. نعم - [00:09:35](#)

فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن. اذا برئت ذمة المظمون عنه بان سدد الدين او ابرأه منه فاغوا منه برئت ظلت الظامن لان الظامن فرع هو المظمون اصل فاذا برئ الاصل برئ الفرع لا العكس - [00:09:58](#)

اذا برئ الظامن لم يبرأ المظمون. نعم قال لا عكسه اي نعم يعني كيف ان يعفيه صاحب الحق؟ يعفيه صاحب الحق. نعم يعفيه صاحب الحق فقط لا تتصور براءته بغير ذلك - [00:10:18](#)

تقريبا فاذا برئ الظامن من من الظمان لم يبرأ المظمون حتى يسدد الدين لانه اذا بطلت الوثيقة الدين باق في ذمة مثل الرهن لو بطل الرهن فيبقى الدين في ذمة المدين. نعم - [00:10:38](#)

قال ولا يعتبر معرفة الضامن للمظمون عنه يعتبر معرفة الظامن للمظمون عنه كما لو قال لاهل السوق منكم شيئا فانا ظامن

به من اشترى منكم شيئا او استدان منكم احد - 00:10:54

فانا ظامن به وذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فقوله من جاء به هذا مجهول وقد تكفل بحمل البعير له نعم ولا له قال ولا يعتبر معرفة الظامن للمظنون عنه ولا له - 00:11:13

ولا المظنون له كما لو قال من من ادان من اه من اه دائما دين فلان من دين فلان فانا ظامن له. فالمظنون له غير معروف لكن المظنون عنه معروف - 00:11:38

اي نعم او يقول ما لحق فلان من الدين فانا ظامن به فهو يعرف المظنون عنه ولا يعرف المظنون؟ لا. له. وهذا اخذ من الآية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. نعم. يعني ايا كان الجائي به - 00:11:54

اين بل رضا الضامن. بل يشترط رضا الضامن لان الظمان تحمل ولا يجوز ان ان يحمل احد او يضمن احد بدون رضاه نعم اذا لا يعتبر رضا الظامن رضا المظنون - 00:12:13

عنه وانما يعتبر الظامن لانه هو المتحمل نعم ويصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم. يصح ضمان الشيء المجهول اذا ال الى العلم وذلك مثل قوله تعالى حمل بعير وانا به زعيم - 00:12:33

فحمل البعير مجهول لا يدري ما هو ومع ذلك اه تزعم به وتكفل به اذا كان يؤول الى العلم فيما بعد فاذا قال من آآ من آآ اه باع على فلان - 00:12:54

من باع على فلان شيئا فانا ظامن به الذي يباع على فلان مجهول لكنه يؤول الى العلم في النهاية فلذلك يصح اما اذا كان لا يؤول الى العلم ويبقى مجهولا دائما فانه لا يصح ضمانه. نعم. قال ويصح ضمان المجهول اذا ال - 00:13:14

العلم بهذا القيد اذا ال الى العلم اذا كان يعرف بالمآل اما اذا بقي مجهولا مستمرا فانه لا يصح ضمانه. لانه لا يمكن تحميل الظامن شيئا مجهولا. نعم والعواري والمغصوب والمقبوض بصوم وعهدة مبيع - 00:13:38

يصح ضمان العواري كأن يقول من اعار فلانا عارية فانا ظامن عليه والعارية كما عرفها الفقهاء هي اخذ شيء ينتفع به ثم يردده الى صاحبه كالكتاب مثلا والسيارة والقلم غير ذلك من العواري - 00:13:58

فيقول من اعار فلانا حاجته فانا ظامن بها فيلزمه حينئذ آآ الظمان هذي العارية هم. والمغصوب والمغصوب والمغصوب الغصب هو استيلاء هو الاستيلاء على حق الغير قهرا والاستيلاء على حق الغير قهرا. فلو كان شيء عند غاصب ثم جاء انسان وتكفل - 00:14:24

برده من الغاصب صح ذلك. نعم. والمقبوض بصوم. المقبوض بصوم. كما لو سام سلعة واراد البائع ان يبيع عليه وقال انا اذهب بها لاربها اهلي او لاستشير اهل الخبرة فان رضوا بها - 00:14:54

فاني قد اشتريتها فيقول مثلا صاحب السلعة انا لا لا اثق بك ان تذهب بها فيأتي شخص ويقول انا ظامن عليه دعه يذهب بها ويستشير فيصح الظمان في هذا. نعم - 00:15:16

وعهدة مبيع عهدة مبيع كما لو اشترى آآ كما لو باع لو باع شيئا ثم قال له المشتري انا اخاف ان هل انت بعث ما هو بملك لك. انا ما اعرفك - 00:15:33

وخافوا انها الملك وانها اللي بعث علي ليس ملكا لك ويأتي احد باتسر يطالبني. نعم فيقول شخص ثالث انا اضمن عليه انه ان جاء احد يطالب فانا ظامن فيصح الظمان في هذا هذه عهدة المبيع - 00:15:47

وتسمى عهدة الدرك. نعم وان يضمن الظامن ان المباح ملك للبائع؟ اي نعم. وان انجى احد يطالب به وصار ما هو بملك للبائع فاني اضمن هذا نعم لا ضمان الامانات بل التعدي فيها - 00:16:04

لا يصح ضمان الامانات وهي الودائع اه لان لانها لان لان الوديع والمستأمن غير ضامن فلا يحتاج الى انه يضمن عليه دركها نعم بل التعدي فيها بل يضمن التعدي فيها فيقول من اودع عند فلان - 00:16:24

او اه او اه او امن عند فلان شيئا فانا اضمن انه ما يتعدى عليها انا اضمن انه ما يتعدى عليها فيصح الظمان بهذا اما ان يقول من اودع عند فلان - 00:16:49

من اودع عند فلان او امن فلانا فانا ظامن له بهذه الامانات ان يردها فهذا غير صحيح لان الامين لان الامين لا يضمن بغير تعدي نعم فيقول لو قال مثلا انا اضمن ان الامانات عند فلان ان تلفت فانا اضمنها - [00:17:05](#)

ان تلفت فانا اضمن فانا اضمنها او الودائع انتلفت عنده فانا اضمنها. نقول هذا الظمان غير صحيح لان الوديع والامين لا ضمان عليه ما لم يتعدى نعم بل التعدي فيها بل يضمن التعدي فيها انه ما يتعدى فيها. نعم - [00:17:29](#)

قال رحمه الله فصل في الكفالة هذا هو النوع الثالث من من انواع الوثائق وهي الكفالة والفرق بين الكفالة والظمان ان الظمان يكون بالمال واما الكفالة فانها تكون بالبدن بان يتكفل انه يحظر فلان عند - [00:17:51](#)

عند آا الطلب يحظر فلانا عند الطلب كأن يكون على شخص حق ويكون مسجوناً بهذا الحق فيقول اطلقوه وانا اكفل لكم احضاره عندما تطلبونه هذا هو الكفالة. نعم. اذا الفرق بين الكفار والضمان ان هذه بالمال وانت تركب البدن. بالبدن اي نعم. وهي كفالة احضار. نعم - [00:18:11](#)

قال رحمه الله وتصح الكفالة بكل عين مضمونة تصح الكفالة ببدن كل من عنده عين مضمونة من الديون وغيرها فيقول انا اتكفل باحضاره عند مطالبة اصحاب الاموال باموالهم نعم وببدن من عليه دين لا حد ولا قصاص - [00:18:42](#)

وتصح الكفالة ببدن من عليه دين بان يقول اطلقوه وانا احضره لكم عند الطلب اذا كان هذا الحق لمخلوق اما اذا كان الحق ليس لمخلوق كالقصاص مثلا نعم قال وببدن من عليه دين لا حد ولا قصاص. وتصح آا الكفالة ببدن بان يكفل احضار بدن - [00:19:13](#)

عليه حق غير القصاص او عليه حق غير الحد لانه يمكن استفاده الاشياء من الكفيل. اما الحد فلا يمكن استيفاءه من الكفيل. والقصاص لا يمكن اقامته على الكفيل لان القصاص انما يكون من الجاني - [00:19:49](#)

والحد انما يقام على صاحب الجريمة ولا يقام على البريء وهو الكفيل فلا يصح ان يضمن شخصا عليه حد ويقول احضره لكم عند تطبيق الحد كان يكون عليه قطع يد. نعم. او يكون عليه جلد - [00:20:12](#)

فيقول اتركوه وانا احضره عند تطبيق الحد او عند المطالبة باحضاره هذا لا يصح لانه لو تعذر احضاره لانه لو لم يحضره لا يمكن استيفاء الحد منه. لا يمكن استيفاء. استيفاء الحد منه لانه بريء - [00:20:35](#)

ولا القصاص كذلك نعم ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به. تبا الرضا الكفيل لانه هو الذي يتحمل فان كان لا الكفيل مكرها على الكفالة لم تصح لا المكفول به فالمكفول لا يشترط رضاه - [00:20:55](#)

لانه من عقود الارقاق والاحسان وفيه نفع للكفيل فيه نفع للكفيل فلا يشترط رضاه. نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى او سلم نفسه برئ الكفيل. هذه الاحوال التي يبرأ - [00:21:15](#)

بها الكفيل. الحالة الاولى اذا مات المكفول. اذا مات المكفول فان الكفيل لا يطالب لانه تعذر احضاره الصورة الثانية نعم قال فان مات او تلفت العين او تلفت العين المكفول بها - [00:21:38](#)

تلفة العين المكفول بها كالعارية وآا ولا والدابة المستأجرة او غير ذلك وكان تلفها بغير تعدي ولا تفريط فانه يبرأ الكفيل لانه يبرأ المكفول فيبرأ الكفيل لانه فرع عليه اما اذا تلفت بتعدي بتعدي شخص - [00:22:01](#)

فان الكفيل لا يبرأ. نعم. او سلم نفسه او الكفيل سلم نفسه للمطالبين فانه يبرأ الكفيل لانه اذا سلم نفسه حصل المقصود لان المقصود احضاره عند الطلب وقد حضر وسلم نفسه - [00:22:29](#)

بل تتعلق المطالبة به فيبرأ الكفيل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الحوالة الحوالة هي ايضا من عقود الارقاق الحوالة من عقود الالفة الارقاق وهي ان يكون على شخص - [00:22:48](#)

دين فيحيل صاحبه الى شخص اخر له عليه دين فالحوالة اذا هي تحويل الدين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم آا مطل الغني ظلم احل عرظه وعقوبته واذا احيل احدكم على مليء - [00:23:12](#)

فليحتل وفي لفظ فليتبع اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع هذا هو الاصل في الحوالة واجمع العلماء على صحة الحوالة وهي من عقود الارقاق لان المدين له ان يسدد الدين بنفسه وله ان يسدد الدين بوكيله - [00:23:43](#)

نعم قال رحمه الله لا تصح الا على دين مستقر. اشترط في صحة الحوالة ان تكون على دين مستقر يعني ثابت فيخرج الدين غير المستقر كدين الكتابة لان الى ان المكاتب قن ما بقي عليه درهم له ان يعجز نفسه - [00:24:09](#)

ويفسخ الكتابة فيكون المحال عليه لا يصادف ديناً ثابتاً اه يبطل حقه او مثلاً المهر قبل الدخول فلو احوالت المرأة لو احوالت المرأة المرأة او وليها احوال بالمهر احوال بالمهر - [00:24:32](#)

فانه لا يستصح هذه الحوالة لان الدين هذا غير مستقر. نعم لانه عرضة للفسخ. نعم ولا يعتبر استقرار ولا يعتبر استقرار المحال به لا يعتبر يعني يعتبر استقرار الدين المحال عليه - [00:24:56](#)

لئلا يذهب حقي المحال ولا والعكس لا لا يشترط استقرار الدين المحال به لانه وان فسخ وان آآ يعني لم يمضى العقد فان حق فان الحق لا يظيع بذلك. نعم - [00:25:15](#)

ويشترط اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدرًا. نعم ولا يعتبر استقرار المحال به. نعم. ويشترط اتفاق الدينين جنساً اتفاق الدينين المحال الدين المحال به والدين المحال عليه جنساً بان يكون دراهم على دراهم - [00:25:38](#)

او ذهباً على ذهب اه وهكذا ان يكون المحال المال المحال به من جنس المحال من جنس المال المحال عليه. فان اختلف الجنس لم يصح فلا يحيل بالدرهم على الدينار - [00:26:02](#)

ولا العكس ولا يحيل بالدينار على الدرهم لاختلاف الجنس. هذا جنساً ها ووصفاً ووصفاً بان يقول مثلاً دراهم من النوع الجيد. لا النوع المكسر او يقول يحيل بدرهم مكسرة على دراهم مكسرة. اما لو احوال بدرهم صحيحة - [00:26:23](#)

على دراهم مكسرة لم يصح لاختلاف الوصف. نعم. ووقتاً ووقتاً وهو الحلول فلا يحيل بدين لم يحل على دين بحال اه او العكس يحيل بدين حال على دين لم لم يحل لاختلاف - [00:26:45](#)

التوقيت نعم وقدرًا وقدرًا فلا يحيل فلا يحيل بدين اقل من الدين المحال عليه او العكس يحيل بدين اكثر من الدين المحال عليه نعم ولا يؤثر الفاضل ولا يؤثر الفاضل يعني لو احوال - [00:27:04](#)

بخمسة على عشرة فانها تصح الحوالة بالخمسة والباقي يبقى لصاحبه نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيراً مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:27:31](#)

شكر الله لفضيلته ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:56](#)